Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبذلك يقضي جميع حديث شعبة وإسرائيل.

ولا يجوز اطراح أحد الحديثين مع إمكان الجمع بينهما وأخذ الزائد من كل واحد منهما[٢٠].

ووجه آخر: وهو أنه قال فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب.

ولا بد أن يكون لقوله (وليس يحسن يكتب) فائدة في هذا المكان وإلا كان لغوا وهذيانا، وقد علم الناس من حاله أنه كان لا يكتب فلم يبق له فائدة إلا أنه أخذ الكتاب في وقت لا يحسن أن يكتب فيه فكتب على وجه إظهار المعجز وخرق العادة[٢١].

(٢٠) هذا صحيح ولكن بشرطين أخل بهما الباجي:
أولهما: استيعاب جميع زيادات الروايات الصحيحة ليكتمل التصور، لأن نقص التصور خلل في الحكم.
والباجي لم يفعل ذلك.
وثانيهما: أن الأخذ بالزائد الصحيح واجب كما قال الباجي.
ولكن الباجي أخذ زائداً واحداً ليقرر أنه كتب بيده ولم يأخذ زائداً آخر قرر أنه أمر ولم يكتب.
وفي الجمع بين النصوص لا بد من الاتساق مع لغة العرب، وفي لغة العرب حمل كتب على معنى أمر، وليس في لغة العرب أن أمر بمعنى كتب.
وانظر تعليقي الذي سيأتي إن شاء الله برقم ٣٩.

(٢١) جملة (وليس يحسن) ذات فائدة معنوية بلا ريب ولكن هذه الفائدة لا تتعين في أنه كتب رغم أنه لا يحسن لأن هذه دعوى بلا برهان. =